

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اختتام المباحث حول التصوير الثالث

سنحسم اليوم النقطة النهائية حول الصورة الثالثة فإن المحقق النائيني قد تبرأ عن وجوب الأكثر عبر «التوسط في التنجيز و التفكيك في التنجيز» فهتف بأن الصلاة ستتنجز بجهة توفر الوضوء و لا تنجز بجهة غيره و حيث لم تنجز من هذا البعد فسنعتبر عن وجوبها ثم استنتج لزوم الوضوء على أية تقدير، فقد نص قائلًا:

«و لكن الأقوى وجوبه (الوضوء غيرياً) لأنّ المقام يكون من «التوسط في التنجيز» (أي قد تنجز من بعد و لم يتنجز من بعد آخر فبالنّالي سيعدّ متوسّط التنجز) الذي عليه يبتني جريان البراءة في الأقلّ و الأكثر الارتباطي (أي في الشقّ الذي لم يتنجز) إذ كما أنّ العلم بوجوب ما عدا السّورة (أي وجوب سائر الأجزاء) مع الشكّ في وجوبها (السّورة فسوف) يقتضي وجوب امتثال ما علم (و تنجز تلك الأجزاء الموقّنة) و لا يجوز إجراء البراءة فيه، مع أنّه يحتمل كون ما عدا السّورة (أي ذلك الباقي) واجباً غيرياً و مقدّمة للصلاة مع السّورة (فلا تتفعّل البراءة عن بقية الأجزاء المتيقّنة و المنجزة إذ علمنا بوجوبها الدائمي) فذلك المقام (تجاه الوضوء المنجز)».

و قد شرح المنتقى عنوان «التوسط في التنجيز» و فكك ما:

1. بين الأجزاء: حيث تستقبل التوسط في التنجيز نظراً لتقوم المركّب بأجزائه و تكثّر العقوبات بسببها.

2. و بين الشرائط: حيث لا تتقبل التوسط في التنجيز إذ إهمالها لا يتقوم المركّب بها و لا تكثّر التروك، فأوضحها قائلاً:

«و لكن الإنصاف أنّ هذا الوجه (الانحلال بتوسط التنجيز) إنّما يتمّ بالنسبة إلى خصوص أجزاء المركّب دون الشرائط (كالوضوء و الختان) لأنها لا يتقوم بها المركّب فلا يكون تركها تركاً للمركّب كالأجزاء، بل يكون تركها (الشروط) سبباً و ملازماً لترك المركّب، فليس هناك تروك متعدّدة للمركّب بتعدد الشرائط كي يتصور التفكيك بينها في المؤاخذه و عدمها، و وضوح هذا المعنى موكول إلى محله، و إنّما القصد هو الإشارة إلى جهة الإشكال في كلامه (المحقق النائيني) من هذه الجهة، و أنّ إقحام ذلك المبحث (التوسط في التنجيز) فيما نحن فيه و تطبيقه عليه في غير محله» [1]

و لكن سنحطّم أساس كبرويّة «التوسط في التنجيز» تماماً -اعتراضاً على المنتقى و الفوائد- إذ:

• أولاً: إنّنا لا نشعر بأيّة فارقة بين الأجزاء و الشروط لدى «التوسط في التنجيز» أبداً و لا شاهد لهذه المقالة أيضاً بل لو تنجز الجزء أو الشرط المعلومين و ثمّ لم يتنجز الجزء أو الشرط المجهولين لتشكّل العلم الإجمالي بين الأقلّ المنجز و بين الأكثر المعطلّ و المشكوك فبالنّالي سننفذ المعلوم دون المجهول -بكلّ بوضوح-.

• ثانياً: أساساً إن كبرى التي بناها المحقق النائيني مُتزعزعة جذرياً فإن عملية «التوسط في التنجيز» تستحيل عقلياً، إذ العقل يدرك بأن الحكم – السورة – لو تثبتت و تفعل لتنجز و إلا فلا يتنجز – السورة – رأساً بلا وسطية في تنجزه، فمشياً مع منهجة المحقق النائيني – بتوفر العلم الإجمالي في الصورة الثالثة – حينما قد تبرأ عن فعلية الأكثر المشكوك – السورة – فقد تَلَأَلَت وضعيته حكمه و مُحِق وجوبه الفعلي فحينئذ لا يظل أي موضوع كي ندرس تنجزه و عدمه و من ثم نفكك تنجزه فإن المسألة قد أصبحت سالية بانتفاء الموضوع، بينما المحقق النائيني قد تصوّر رفع الحكم الوجوبي للأكثر ثم فكك التنجز بالأقل دون الأكثر: [2]

∅ و لهذا سنسكب عليه هذه الإشكالية أيضاً تجاه تفسيره «لحديث الرّفع» حيث قد رفع التشريع و الحكم الظاهري، فلو ألغى الحكم الظاهري عن الجاهل – بالأكثر – لما تبقى أي حكم فعلي حتى نناقش حول «تفكك تنجزه» نهائياً، أجل وفق تفسير الشيخ الأعظم «برفع المؤاخذه» سيظل الحكم فعلياً للجاهل و لكنه عديم العقوبة و الإثم، بل المستكشف من لوازم عبار الكفاية أنه قد رفض «وسطية التنجز» أيضاً إذ قد حطّم «البرائة العقلية عن الأكثر» و سجّل استحالتها في الأقل و الأكثر الارتباطيين، ممّا يعني أن العقل قد استنكر «وسطية التنجز» تماماً بل يرى الأكثر منجزاً عقلاً.

∅ و من هذا المنطلق أيضاً، قد انتهجنا مسبقاً «الرفع الواقعي» بحق الجاهل – لا ظاهرياً و لا تنجزه فحسب زعماً من المشهور – و في امتداده أيضاً قد جحدنا قاعدة «الاشتراك بين العالم و الجاهل في الفعلية» إذ لو مُحِق الحكم الواقعي عن الجاهل لما تساهم العالم معه إذن.

∅ و على نسقه أيضاً، قد تحدثنا ضمن «التزام» بأن الأهمّ و المهمّ قد تفعلاً معاً للمقدورية الذاتية في كليهما بمفرده، و لكن لاستحالة امتثالهما معاً لم يتنجزا سويةً، فنظراً لفعليتهما معاً لو أذنب فأهمل الأهمّ و امتثل المهمّ لأجزئه جزماً، بل لولا فعليتهما معاً لما تحقق بُنيان التزام أساساً، إذن لم يتوسط و لم يتفكك التنجز في هذه النماذج أبداً بل الحكم الفعلي المنجز إما متوفر و إما منعدم تماماً. [3]

∅ و أمّا عنوان «التبعض في الحجية» فيُغاير «التوسط في التنجيز» إذ يرتبط بتبعض حجية الدليل الواحد و تمامية فعليته التامة فلا ضير فيه.

• ثالثاً: لو تنازلنا و تعقّلنا «التفكيك في التنجيز» و لكن الرؤية العرفية لا تهضمه و لا ترتضيه أبداً، إذ الشارع لدى «كيفية الفعلية و نوعية التنجيز» يستتبع المنهاج العرفي و العرفيون حين «إصدار الأمر الإلهي» إمّا سينجزونه أم لا – بلا تنجز من جهة و عدمه من جهة أخرى –.

• رابعاً: لقد سلّم المحقق النائيني أن «عملية الانحلال» رهينة على قبول «التفكيك في التنجيز» حتماً، بينما سيعقل و سيتاح لنا أن نتبرأ عن «الأكثر» بلا نظرة للانحلال بل سنفترض أساس «المشكوك» شكاً بدوياً فإن الأقل حينما عرفناه تفصيلياً فقد نجى عن الإجمال، فبالتالي سنظل نحن و المشكوك المنفرد الذي قد أصبح شكاً بدوياً، فنستبرأ منه بلا دخالة بقضية «تفكك التنجز» أبداً.

[1] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 2. ص231 قم – ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[2] و لكن يبدو أن المحقق النائيني قد عني بتوسط التنجيز أننا عقيب العلم التفصيلي بالأقل قد تنجز علينا هذا المتيقن و لم يتنجز علينا الأكثر الذي قد تبرأنا عنه، فبالتالي قد تفكك تنجز العلم الإجمالي هنا بين الأقل و الأكثر، فهذا هو مستهدف المحقق النائيني ضمن الفوائد.

[3] و لكن نلاحظ على الأستاذ المجلل بأن اعتراضه مبنائي تماماً إذ وفقاً لمبنى النائيني برعاية مراحل الحكم: «الاقتضاء و الإنشاء

و الفعلية و التنجّز» ستتوفّر شروط الوجوب و يُصبح الحكم فعلياً و لكن ربما لم يتنجّز الواجب لأنّه معلّق على دخول زمانه مثلاً، فبالآلي سيّتيسّر للمحقّق النّائبي أن يفكّك بين الفعلية و التنجّز ثمّ يبعّض التنجّز أيضاً، فلا ضير فيه، و لكنّ «التّوسّط في التنجيز» حسب مبني الأستاذ بأنّ مراحل الحكم ثنائيتي – بحيث إنّ الفعلية نفس التنجيز – فلا يُعقل لتبعّض و تفكيك التنجيز أبداً.